

الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية

أسامة سالم محمد الفرجاني / محاضر مساعد

عضو هيئة التدريس بكلية القانون - جامعة عمر المختار

الملخص:

يُعدُّ الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئات الأكثر ضعفاً في أيِّ مجتمع، لذلك لا بدَّ أن تتوفر لهم الحماية القانونية اللازمة من حيث آليات و ضمانات الحماية في مختلف مجالات حياتهم، ووفقاً لظروفهم الخاصة، بما يسهم في زيادة تفاعلهم مع مجتمعاتهم. ويقع على عاتق الدول الالتزام والاعتراف بحقوقهم، و ضمان احترامها، وتجاوز العوائق التي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، ووضع استراتيجيات وطنية هدفها التحسين من وضعهم، والتخفيف من معاناتهم.

عليه، تشكّل الإعاقة إحدى أهم القضايا الاجتماعية الهامة في المجتمعات؛ نظراً لأبعادها القانونية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية على المُعاق وأسرته والمجتمع ككل، لذلك اهتم المجتمع الدولي بهم، وصدرت العديد من المواثيق الدولية لحماية حقوقهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق ذوي الإعاقة - الحماية القانونية - الاتفاقيات والمواثيق الدولية - التأهيل وتساوي الفرص.

Research Summary:

Persons with disabilities are considered one of the most vulnerable groups in any society. Therefore, they must have the necessary legal protection in terms of protection mechanisms and guarantees in various areas of their lives, and according to their special circumstances, which contributes to increasing their interaction with their communities. States have an obligation to recognize their rights and ensure their respect, overcome obstacles that prevent their participation and integration into society, take all necessary measures to achieve this, and develop national strategies aimed at improving their situation and alleviating their suffering.

Accordingly, disability constitutes one of the most important social issues in societies due to its legal, educational, economic and social dimensions, affecting the disabled person, his family and society as a whole. Therefore, the international community paid attention to them and many international charters were issued to protect their rights.

المقدمة:

تأتي أهمية دراسة موضوع "الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية" ضمن إطار قضايا حقوق الإنسان، وهي من القضايا الهامة التي تشغل الرأي العام والدول على مستوى العالم، وكذلك المنظمات الدولية؛ الحكومية منها وغير الحكومية، حيث المناداة باحترام حقوق الإنسان، والتّأكيد بالدول التي تنتهكها. لذا يأتي هذا الموضوع ليلقي الضوء على مدى الاهتمام بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق

ذوي الإعاقة، كونها الفئة الإنسانية الأشد حاجة للحماية، ودور المواثيق الدولية في إطار كافة الضمانات والآليات المقررة لتحقيق تلك الحماية.

وتتمثل إشكاليته في التساؤل الآتي: هل تتضمن الوضعية الحقوقية الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية الحماية والرعاية الكافية لهذه الشريحة؟ وهل يحق للشخص ذوي الإعاقة العيش بحقوق متساوية مع الآخرين؟

كما تركز المنهجية المتبعة على تحليل النصوص القانونية المنظمة لحقوق ذوي الإعاقة في التشريعات الدولية، بما يكفل حماية حقوقهم؛ الأمر الذي يتطلب دراسة هذا الموضوع في الإطار الآتي:

المطلب الأول:

مفهوم وأهمية الحماية:

تُعد حماية حقوق ذوي الإعاقة من أهم اهتمامات وأولويات المنظمات الدولية الإنسانية، وخاصة المنظمات الحقوقية. والملاحظ أن المواثيق الدولية المتعلقة بالحماية لم تورد تعريفاً لها، وإنما تضمنت مجموعة من الإجراءات أو التدابير التي تُقر مجموعة من الضمانات والآليات التي تلتزم بها الدول من النواحي القانونية والأدبية⁽¹⁾.

وتشمل الحماية في مجال حقوق الإنسان جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق⁽²⁾، كما أن الحماية القانونية بمقتضى القانون، تعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم بموجب أحكام قواعد قانونية، وعُرفت الحماية، بأنها: اتخاذ العديد من الإجراءات التي تمارسها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، أو ما تُمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة، والمسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة، والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾. والحماية القانونية للحق هي حماية موضوعية وإجرائية، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تُمكن الأفراد المتعرضين للخطر؛ كالمعوقين من التمتع بالحقوق والضمانات التي تضمنتها كافة المواثيق الدولية⁽⁴⁾.

ولتفعيل الحماية القانونية، ولأهميتها ينبغي أن تُعطي كل مسائل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتُعالج القصور تجاه حقوقهم بمستوى أفضل من الاهتمام والجدية، ولعل ما تُحاول أن تقوم به الأمم المتحدة في هذا الجانب هو استحداثها منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان، وتخصّصه بالإشراف على نشاطات المنظمة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، والتنسيق بين جميع أجهزة الأمم المتحدة

⁽¹⁾ علاء عبد الحسن العنزي، "مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها"، مركز ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية، كلية القانون - جامعة بابل، تاريخ الاطلاع 30 . 9 . 2023م، على الموقع :

www.evus.lekolinot

⁽²⁾ محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 8.

⁽³⁾ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م، ص 15.

⁽⁴⁾ انظر:

- فرانسوز سولينيه، قاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 2006م، ص 303 - 304.

- رشيد الدندراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ط 1، مركز الكتاب الجامعي، عمان، الأردن، 2011م، ص 27.

- باسل يوسف، "حماية حقوق الإنسان"، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، 1993م، ص 30.

المعنية⁽⁵⁾. وترتكز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث لا ترد حقوق الشخص ذو الإعاقة كاملة في وثيقة دولية واحدة متكاملة، ولكن تتضمنها وثائق عالمية مختلفة⁽⁶⁾، بما في ذلك المواثيق الدولية التي تشمل حقوق الأفراد من فئة الاحتياجات الخاصة. وتعدُّ الجهود المبذولة من الأمم المتحدة من خلال الميثاق الدولي الذي أصدرته، والإعلانات الواردة في ديباجة الميثاق تمثل إيمان شعوب العالم بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد وقدره، والحقوق المتساوية للرجال والنساء والدول كبيرها وصغيرها⁽⁷⁾، ومُنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكليف بتقديم توصيات بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽⁸⁾، وإنشاء لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان⁽⁹⁾، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة لها، والتي تحولت إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2006م، وهي تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. أكد إعلان حقوق الإنسان لعام 1948م على حماية هامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني:

المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق ذوي الإعاقة:

تتعدد هذه المواثيق؛ منها المواثيق العالمية، وأخرى إقليمية، نشير إليها في الفروع الآتية:

الفرع الأول:

المواثيق العالمية:

من أهم المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة، نذكر الآتي:

أولاً / برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لسنة 1982م⁽¹¹⁾

يتطلع المجتمع الدولي إلى ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية والاهتمام والحقوق والالتزامات وإدماجهم في المجتمع، بدلاً من اعتماد سياسات تعزل أو تهتمش أي شخص على أساس الإعاقة.

⁽⁵⁾ زهير عبد الكريم الحسني، " الرقابة السياسية لحماية حقوق الإنسان " المجلة المصرية للقانون الدولي ، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، عدد 52 ، 1996 ، ص 103 .

⁽⁶⁾ انظر:

- عبد الواحد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 54 وما بعدها .

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص 149 وما بعدها .

⁽⁷⁾ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك في 26 . 6 . 1945 م .

⁽⁸⁾ المادة " 2 / 62 " من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م .

⁽⁹⁾ انظر: نص المادة " 68 " من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن : (يُنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما يُنشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه) .

⁽¹⁰⁾ نصت المادة " 25 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م، على أن: " كل شخص لديه الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والثرمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته " .

⁽¹¹⁾ اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي في 3 . 12 . 1982 م، بموجب قرارها رقم 52، الصادر في 16 . 12 . 1981م، بدورتها 37 ، في جلستها العامة رقم 90 بعدما وجدت أن أعداداً كبيرة جداً من المعوقين مازالوا بحاجة إلى تعزيز حقوقهم في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية مجتمعاتهم ، وأدركت بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في تقبل المجتمع لحق المعوقين في تلك المشاركة ، وفي تقديمها قوة دافعة للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص والوقاية من العجز وإعادة التأهيل . انظر: ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 52 الصادر في 3 . 12 . 1982م بدورتها 37 في جلستها العامة رقم 90 ، المعنون : " برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين " .

كما أشار برنامج العمل العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة 1982م إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وبذل الجهود لتلبية احتياجاتهم، وتحسين الوضع الفعلي للخدمات المقدمة لهم، وإعلام الدول بأهمية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ كأشخاص قادرين على الإنتاج والعطاء. وينعكس ذلك في الروابط العائلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد أسرهم ومجتمعاتهم، وهي إحدى النتائج الرئيسية للسنة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة التي أعلنها العالم. وفي عام 1981م⁽¹²⁾، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، ووضعت برنامج العمل العالمي للمعوقين، الذي اقترحتة اللجنة في التوصية الأولى لتقريرها. وتطلب الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بقضايا الإعاقة، وجميع أجهزة ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين⁽¹³⁾.

وتمّ اعتماد البرنامج كسياسة لتحسين إجراءات الوقاية من الإعاقة، وتحسين إجراءات إعادة التأهيل، وتحقيق هدف المشاركة الكاملة والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتنمية الوطنية. ويُعدّ هذا تحولاً مهماً عن الأساليب التقليدية، التي تركز على تدابير التأهيل الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة فقط، كما أشارت تدابير إعادة التأهيل التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة فقط إلى دور صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، والقطاع الخاص على مواصلة دعم الصندوق بهدف تعزيز قدرته. لدعم الأنشطة التي تُشجّع الأشخاص على الوقاية من الإعاقة، وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في مجتمعاتهم⁽¹⁴⁾، ثم أصدرت الجمعية العامة لاحقاً القرار رقم 53 بتاريخ 16 ديسمبر. 12. م 1983، بدورتها 32، في الاجتماع التسعين للجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة. موثقاً بالقرار خطة عمل طويلة المدى، وتضمن إعلان منظمة الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة من 1983 إلى 1992.⁽¹⁵⁾ وفي هذا القرار، طلبت الجمعية العامة أيضاً من الدول الأعضاء تنفيذ ما يلي⁽¹⁶⁾:

- 1- وضع برامج لتحقيق تكافؤ الفرص والوقاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - 2- تطوير السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
 - 3- إعلان اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - 4- إعطاء أولوية أكبر لتنمية الموارد البشرية، وخاصة في مجالات الوقاية من الإعاقة، وإعادة التأهيل، وزيادة تساوي الفرص، والمشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- بالرغم من الجهود العديدة التي بُذلت لتعزيز التعاون والتكامل والوعي بقضايا الإعاقة منذ تنفيذ برنامج العمل العالمي، فقد ثبت أنّ هذه المساعي غير كافية في تيسير المشاركة الكاملة والفعّالة للأفراد ذوي الإعاقة، كذلك توفير الفرص في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

⁽¹²⁾ بموجب قرارها رقم 123 الصادر في 16 . 12 . 1982 م بدورتها 31 .

⁽¹³⁾ انظر : المادة " 2 " من قرار الجمعية العامة رقم 52 الصادر في 3 . 12 . 1982 م.

⁽¹⁴⁾ تقرير اللجنة الثالثة، A/RES/62/1276A/62/1276A/62/432

⁽¹⁵⁾ المادة " 11 " من قرار الجمعية العامة رقم 53 الصادر في 3 . 12 . 1983 م.

⁽¹⁶⁾ المواد (2 ، 10 ، 12 ، 13) من قرار الجمعية العامة رقم 53 / 1983 .

ثانياً / اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

أولت هيئة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان اهتماماً خاصاً بضرورة منع إلحاق الأذى بالأطفال، وتوفير حماية كافية للمعوقين منهم، وأدّى هذا الاهتمام بدرجة كبيرة إلى إدراج أحكام خاصة بذلك في اتفاقية حقوق الطفل 1989م⁽¹⁷⁾، حيث تُشير المادة "19" منها إلى حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الأذى أو الاعتداء البدني أو المعنوي.

وتقرُّ الدول الأطراف في الاتفاقية، بمقتضى المادة "23" بوجوب تمتُّع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة في ظروف تكفل له كرامته، وتعزُّز اعتماده على نفسه، وتيسُّر مشاركته الفاعلة في المجتمع، وحقُّ الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتوخياً لذلك تُشجّع الدول الأطراف وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهنأ بتوافر الموارد، وتقديم المساعدة التي يطلبونها، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه. وتوخياً للاحتياجات الخاصة بالطفل المعوق تُوفّر الدول الأطراف بالاتفاقية المساعدة وفقاً للفقرة (2) من ذات المادة مجاناً، كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين، أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل والفرص الترفيهية، وتلقّيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق اندماجه الاجتماعي ونمائه الفردي، بما في ذلك نمائه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن⁽¹⁸⁾. وتلتزم الدول الأطراف بحسب الاتفاقية بأن تُشجّع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل⁽¹⁹⁾.

ثالثاً / القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام 1993 م.

عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 26 / 1990 م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بموجب قرارها رقم 96 / 1993 م⁽²⁰⁾، من أجل التأكيد على أن جميع الإجراءات المُتخذة في مجال العوق بسبب العجز تفترض مسبقاً وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الدول، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، وسائر الهيئات الحكومية الدولية، ومنظمات المعوقين؛ أي- اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص⁽²¹⁾، وتتضمن هذه القواعد اتخاذ الدول إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وتتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية

⁽¹⁷⁾ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي بتاريخ 20 . 11 . 1989 م، ودخلت حيز التنفيذ في 2 . 9 . 1990 م.

⁽¹⁸⁾ فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط 1، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، 2004م، ص 19 أو ص 195 .

⁽¹⁹⁾ Melinda Jones , " Beyond the convention on the rights of the child : the rights of children with disabilities in international law " , the international journal of children's rights , (5) , 1997 , p . 177 - 179.

⁽²⁰⁾ انظر :قرار الجمعية العامة ، بجلستها العامة رقم 85 في 20 . 12 . 1993 بدورتها 48 .

⁽²¹⁾ انظر :ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 96 المتخذ في الجلسة العامة رقم 85 الدورة 48 ، الوثيقة (A/Res/48/96) الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993 ، ص 2 .

والعمل والتعاون وتحقيق المشاركة والمساواة (22)، والغرض منها أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مواطنين، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات (23).

وقد أصبحت القواعد الموحدة من الأدوات الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الإجراءات التي تتخذها الدول بشأن حقوق الإنسان ذوي الإعاقة، وتشكل مرجعاً هاماً في تعيين التزاماتها بموجب الوثائق الدولية القائمة (24). وتُعَدُّ القواعد الموحدة من أكثر الضمانات أهميةً لحصول المعاقين على حقوقهم، والتي تتكون من " 22 " قاعدة أكدت على الوقاية من الإعاقة وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فالوقاية باعتبارها من الإجراءات الرامية إلى درء حدوث العاهات البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الحسية، أو إلى الحيلولة دون أن تؤدي العاهات إلى تقييد أو عجز وظيفي دائم، ويمكن أن تشمل الوقاية أنواع مختلفة من الإجراءات منها: الرعاية الصحية، ورعاية الطفولة قبل وبعد الولادة، ودرء الحوادث المختلفة في مختلف البيئات، ومن ضمنها أماكن العمل، والوقاية من العجز الناجم عن تلوث البيئة، أو عن الصراع المسلح (25). وقد أشارت القاعدة الثالثة على إعادة التأهيل، حيث أكدت على الدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة كي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في أدائهم، بينما تضمنت القاعدة السادسة حتّ الدول على أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم، وأن يكون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي، وأشارت القاعدة السابعة إلى حقهم بالتوظيف حتى أكدت على ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في مجال التوظيف ضدهم، ولا تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم. أمّا القاعدة الثامنة، فقد أشارت إلى المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي، وأكدت على الدول مسؤوليتها عن توفير الضمان الاجتماعي لهم والمحافظة على دخلهم، وأشارت القاعدة الثامنة عشر إلى منظمات ذوي الإعاقة، ونبّهت الدول إلى أن تعترف بحق منظمات المعوقين في تمثيل المعوقين على الأصعدة الوطنية والإقليمية، وينبغي لها أن تعترف بالدور الاستشاري لمنظمات ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات بشأن مسائل الإعاقة.

وبالرغم من أهمية هذه القواعد في مجال حقوق ذوي الإعاقة إلا أنها تبقى غير كافية، إذ يُشير الواقع العملي على أنه لا يزال ذوو الإعاقة يعانون تحديات تعيق ممارساتهم لحقوقهم وأدائهم لواجباتهم.

لذا أخذ المجتمع الدولي على عاتقه إبرام اتفاقية خاصة لمعالجة القصور الذي كان يشوب تلك القواعد، ومن ثم جاءت الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 م.

رابعاً / اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 (26).

كرّست المادة " 11 " من الاتفاقية أوضاع الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية، وتشير إلى أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان كافة التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمان للأشخاص ذوي الإعاقة في

(22) البند 14 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص 7.

(23) البند 13 من القواعد الموحدة، ص 6.

(24) الفقرة " 22 " من مقدمة القواعد الموحدة، ص 8.

(25) القاعدة الثامنة عشر من القواعد الموحدة، ص 26.

(26) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 2008 م.

أوضاع الخطر، بما في ذلك أوضاع النزاع المسلح، وحالات الطوارئ الإنسانية، ووقوع الكوارث الطبيعية (27).

الفرع الثاني:

المواثيق الإقليمية:

تعددت الوثائق الإقليمية كمصادر هامة أقرت لتحقيق حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سنتناول أهمها:

أولاً / الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961م.

ورد بالمادة " 15 " من الميثاق بعنوان: حق الأشخاص المعاقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي، والمشاركة في حياة المجتمع، ما نصه: " بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع بالنسبة للأشخاص المعاقين - بصرف النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم - يتعهد الأطراف على وجه الخصوص: باتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأشخاص المعاقين في إطار الخطط العامة - حيثما يكون ذلك ممكناً - أو عن طريق الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة - عندما لا يكون ذلك ممكناً - بتشجيع التحاقهم بالعمل من خلال كافة الإجراءات التي تتجه لتشجيع أصحاب العمل على التوظيف، والإبقاء على الأشخاص المعاقين في بيئة العمل العادية، وعلى تنظيم ظروف العمل بما يتلاءم مع احتياجات المعاقين أو - عندما لا يكون ذلك ممكناً بسبب الإعاقة - عن طريق ترتيب أو إيجاد وظيفة خاصة تبعاً لمستوى الإعاقة، وفي حالات معينة - فإن مثل هذه الإجراءات قد تتطلب اللجوء إلى التوظيف المتخصص وخدمات الإعانة، وتشجيع اندماجهم الاجتماعي الكامل، ومشاركتهم في حياة المجتمع، وخاصة من خلال الإجراءات - بما في ذلك المساعدة الفنية، بهدف التغلب على عوائق الاتصال، والتنقل، وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل، والإسكان، والأنشطة الثقافية، وأنشطة وقت الفراغ ". ويؤكد الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996م (28) على أن الأشخاص المعاقين لهم الحق في الاستقلال، والاندماج الاجتماعي، والمشاركة في حياة المجتمع (جزء 1، رقم 15) ويُعدّ الخطوات التي ينبغي أن تقوم بها الدول لتحقيق هذا الهدف، مثل تدعيم الحصول على العمل والتعليم ... وهكذا.

ثانياً / حقوق الإنسان والشعوب حسب الميثاق الإفريقي 1981 م.

ومع اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981، بدأ عصر جديد في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا (29) وقد اعترف هذا الميثاق صراحة بحقوق الأفراد ذوي الإعاقة، وشدد على ضرورة توفير تدابير الحماية الخاصة لهم (30)، كما جاء في المادة "4/18": "يجب لكبار السن أو الأفراد ذوي الإعاقة التمتع بتدابير الحماية الخاصة المناسبة التي تلبي احتياجاتهم" حالتهم المادية أو المعنوية.

(27) أنظر: فحوى المادة " 11 " وما بعدها من مواد الاتفاقية.

(28) بدأ العمل به في 7 . 1 . 1999 م.

(29) بدأ نفاذه في 21 . 10 . 1986.

(30) فيصل شطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط 2، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 م، ص 154.

ثالثاً / بروتوكول سان سلفادور 1988م⁽³¹⁾.

جاء بنص المادة " 6 / 2 " من الميثاق: " 2 - وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ تدابيرٍ للتّمكن الكامل من الحق في العمل، ولاسيما فيما يتعلّق بتحقيق العمالة الكاملة والتّوجيه المهنيّ، وتطوير مشاريع التدريب التقني والمهني، ولاسيما تلك التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة". ينصّ البروتوكول أيضاً على حقّ كل شخص في الضّمان الاجتماعي، الذي يحميه من عواقب الشيخوخة، والحقّ في ضمان وجود لائق وكريم له، جسدياً وعقلياً.⁽³²⁾

رابعاً / حقوق ورفاهية الطفل وفقاً للميثاق الإفريقي 1990⁽³³⁾.

تتناول المادة "13" من الميثاق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك: "1- يحقّ لجميع الأطفال الذين يُعانون من إعاقات ذهنيّة أو جسديّة أن يتمتعوا بتدابير حماية خاصة حسب الاقتضاء؛ لتلبية احتياجاتهم البدنيّة والمعنويّة، وفي ظل ظروف تكفل كرامتهم، وتشجع استقلاليتهم، ومشاركتهم النّشطة في المجتمع.

2- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق -في حدود الموارد المتاحة- بتزويد الأطفال ذوي الإعاقة ومقدّمي الرعاية لهم بالمساعدة اللازمة والملائمة، مع مراعاة حالة الطفل، ولا سيما ضمان تلقّي الأطفال ذوي الإعاقة بالفعل التدريب والإعداد للحياة المهنيّة، والأنشطة الترفيهية بطريقة تضمن اندماجهم الاجتماعيّ، ونضجهم الشّخصي، ونموهم الثقافي والأخلاقيّ إلى أقصى حدّ ممكن.

3- تستخدم الدول الأطراف في هذا الميثاق مواردها المتاحة بحريّة لتوفير التنقّل الكامل تدريجياً للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو الجسديّة، والسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بدخول المباني العامّة وغيرها من الأماكن التي يمكنهم الدخول إليها بشكل قانونيّ".

خامساً / الاتفاقية الأمريكية للحدّ من العنصريّة المتّبعة اتجاه الأشخاص المعوقين 1999م.

تتفق الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، على اتخاذ الإجراءات للقضاء على التمييز ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة الوصول إلى المرافق والخدمات، وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أقصى درجة ممكنة من الاستقلال، وجودة الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام بحملاتٍ تربويّة لزيادة الوعي العام، وتشجيع الاحترام والتّعايش مع الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يمكن القضاء على التمييز⁽³⁴⁾، كما تتفق الدول أيضاً على التعاون للقضاء على التمييز⁽³⁵⁾، وتشجيع مشاركة المؤسسات الخاصّة بالأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة الإجراءات والسياسات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية⁽³⁶⁾.

³¹ (البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" 1988م، دخل حيّز التنفيذ في 16 . 11 . 1999 م.

³² (مادة " 9 / 1 " من البروتوكول.

³³ (الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 م، بدأ العمل به في 29 . 11 . 1999 م.

³⁴ (انظر : المادة " 3 " من الاتفاقية الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة 1999م.

³⁵ (انظر : المادة " 4 " من الاتفاقية .

³⁶ (انظر : المادة " 5 " من الاتفاقية .

سادساً / الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 (37).

أشارت المادة " 33 / 2 " من الميثاق إلى أنه: " 2 - تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة، وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمين، وتكفل أيضاً للنّاشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية ". كما تضمنت المادة " 34 " الإشارة إلى العمل كحق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل، وتكافؤ الفرص دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة، ويتضمن أيضاً قوانين لحماية الصحة والسلامة في مكان العمل، وكما يقوم على حماية المرأة والطفل والمعوقين أثناء العمل (38). وأوضحت المادة " 40 " تُوفّر الدول الأطراف كلّ الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص، وتوفّر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لمجتمعهم في المجتمع، كما تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة (39).

المطلب الثالث:

الضمانات القانونية لحماية ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية:

لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك ضمانات تضمنتها الاتفاقيات الدولية، وأخرى بموجب عقود المعوقين في إطار التعاون الإقليمي لتكافؤ الفرص، وثالثة وفقاً للضمانات الواردة بالإعلانات الدولية، سيتم تناولها في إطار الفروع الآتية:

الفرع الأول:

الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية:

تعددت الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، ومنها نذكر:

أولاً / اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين رقم 159 / 1983 م (40) :

تطلب هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء، أن تضع بما يتوافق مع الأوضاع والمناسبات والقدرات خطة نشطة لإعادة تأهيل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتم تنفيذ الخطط الموضوعة ومراجعتها بانتظام، والتأكيد على المشاركة الكاملة، فتصف القصد من التأهيل المهني بأنه: تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب، والاحتفاظ به والترقي فيه، ومن ثم تعزيز إدماجه في المجتمع (41). وتضيف الاتفاقية التدابير

(37) وقّعت ليبيا على الميثاق في 14 . 2 . 2005 م، وصادقت عليه في 7 . 8 . 2006 م.

(38) راجع الفقرات (1 و 2 من المادة " 34 " من الميثاق).

(39) الفقرات (4 - 6) من المادة " 40 " من الميثاق .

(40) صدرت هذه الاتفاقية عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وتم تأسيسها عام 1983 م، بناءً على مبدأ المشاركة الكاملة والمساواة.

(41) وبهذا الصدد، صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، التوصية رقم 159 / 1993 م، ودخلت حيز التنفيذ في 20 / 6 / 1995 م.

الواجب اتخاذها على المستوى الوطني لتطبيقها، وتذكر الأعضاء بعدم الاكتفاء بتقديم الخدمات الضرورية بل تنفيذها (42)، بهدف تحسينها، كما يلي:

1. يجب أن يحظى العاملين ذوو الإعاقة بفرص ومعاملة متساوية في الدخول والحفاظ على الوظيفة والترقية ... (المادة 7) .
2. عند تقديم الرعاية المهنية والمساعدة في التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة، من الضروري مراعاة حصول تماثل في الفرص والمعاملة المتساوية للعاملين من كلا الجنسين ... (مادة 8) .
3. تُتخذ تدابير لتعزيز فرص العمل للمعوقين بما يتفق مع معايير العمل والرواتب المطبقة على العمال عموماً (مادة 10) . وتأتي هذه المبادئ إيماناً بحق المعاق في العمل، وبأنه يُعد من الحقوق الأساسية للإنسان (43).

ثانياً / مساعدة وتأمين فرص عمل لذوي الإعاقة حسب الاتفاق العربي

رقم 17 لسنة 1993 (44) :

ورد بدياجة الاتفاقية الإشارة إلى تأهيل المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة مما يملكه من قدرات، وتأمين العمل له، بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه هذه الضمانة لتحقيق وإفساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية، ويُعد دمج المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية، وأن نجاح ذلك يرتبط بتأمين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادراً على الاعتماد على نفسه.

وقد نصت المادة " 7 " من التوصية رقم 7 / 1993م بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين بوجوب ما يلي: "تنفذ كافة الدول سياسة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على جهلهم، وضمان إعادة تأهيلهم وتوظيفهم وإدماجهم في المجتمع، وتبذل قصارى جهدها لتوفير الضمانات التقنية والمعدات والضمانات القانونية الضرورية لإنجاح هذه السياسة" (45) .

الفرع الثاني:

الحماية في إطار التعاون الإقليمي لتكافؤ الفرص:

في إطار التعاون الإقليمي لتكافؤ الفرص تأتي عقود المعوقين الإقليمية لترسخ حقوق المعوقين، ومنها:

أولاً / عقد آسيا والمحيط الهادي للمعوقين (1993 م - 2002 م) (46):

وتشكل تجربة عقد الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادي (1993-2002) درساً هاماً في التعاون الإقليمي لتعزيز تساوي الفرص، حيث أعلن القرار "3/48" للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي عن الاتفاق، وقد حددت أهدافاً لضمان المشاركة الكاملة والمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنشأ إعلان العقد وإجراءاته الإطار السياسي لتحقيق أهداف العقد، وتشمل مجالات السياسة "الـ 12"

42 (انظر المواد " 1 - 4 " من الاتفاقية .

43 (انظر بالخصوص: الموقع الإلكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (منظمة العمل الدولية) .

44 (أقرها مؤتمر العمل الدولي المنعقد في دورته العادية العشرين بمدينة عمان - الأردن في أبريل 1993م .

45 (أكدت المادة " 34 " من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل .

46 انظر: اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، نيويورك، 16 - 27 / 6 / 2003 ، ص 37 - 39 ، تاريخ الاطلاع 28 . 10 . 2019م، على الموقع: www.UN.org

المطلوبة ما يلي: التكامل الوطني، والقانون، ووسائل الإعلام، والتوعية العامة، والوصول، والاتصالات، والتعليم، والتدريب والتوظيف، والوقاية من الإعاقة، وخدمات إعادة التأهيل، والأجهزة المساعدة، ومنظمات الدعم، والتعاون الإقليمي.

ونظراً للتقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد وتحقيق التساوي الكامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد حقق العقد العديد من النجاحات، وحظي بدعم كبير من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وساهم في هذا الإنجاز، وتقدم إن العقبان التي تعترض تنفيذ خطة عمل اللجنة الاجتماعية الآسيوية وتحديد أهداف الحكومة على المستوى الفني توفر فرصاً لحل المشكلات الجديدة التي تنشأ للاتفاق على العمل (47).

ثانياً / العقد الإفريقي للمعوقين (2000 م – 2009 م) (48):

العقد الإفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة هو مبادرة من منظمة غير حكومية تتعاون مع الدول الأعضاء والحكومات في الاتحاد الإفريقي (الاتحاد الإفريقي حالياً) لتعزيز تساوي الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ويهدف إلى إثراء الإدراك والتفكير بالمساهمة والتكافؤ، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، وبعد إعلان الأمم المتحدة، تم تسليم مسؤولية إعدادها إلى الوكالة الإفريقية لإعادة التأهيل، التي يقع مقرها الرئيس في "الإقليم الإقليمي". مركز ويوجد مكاتب تابعة للاتحاد الإفريقي في هراري (جنوب أفريقيا) وفي داكار (غرب أفريقيا) وبراوا فيل (وسط أفريقيا)، ويتقاسم المعهد هذه المسؤولية، ويتعاون في تطوير الاتفاقيات مع المنظمات غير الحكومية التابعة للاتحاد الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، والرابطة الإفريقية للمعوقين، وغيرها من المنظمات الإفريقية المعنية بالإعاقة. ويوفر الاتفاق الإطار لشراكة جديدة من أجل تنمية أفريقيا (49) وتشمل مخططاتها الرئيسية تسريع النمو والتنمية المستدامة، والعمل على القضاء على الفقر المدقع والمنتشر بشكل واسع.

ثالثاً / الاتفاق العربي للأشخاص ذوي الإعاقة (2003 م – 2010 م) (50):

صيغت أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية في "الاتفاقية العربية بشأن الإعاقة". (2003 م-2010 م)، نظمتها منظمة العمل الدولية (51)، بالتعاون مع الجامعة العربية، والجمعية العربية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(47) اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981 عاماً دولياً، وسمت العقد الممتد من عام 1983 – 1992 م عقداً دولياً للمعاقين، كما اتخذت خطوة هامة تمثلت في تبنيها برنامج العمل العالمي للمعاقين في 3 . 12 . 1983 م الذي نظم ثلاثة مجالات أساسية هي الوقاية، وإعادة التأهيل، وتكافؤ الفرص. انظر بالخصوص:

United Nations , History of United Nations and Persons with Disabilities - The World Programme of Action Concerning Disabled Persons, Development and Human Rights for all , available at :

<http://www.un.org>

(48) قرار إعلان العقد هو نتيجة توصية قدمتها لجنة الشؤون الاجتماعية والعمالية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها الثانية والعشرين المعقودة في ويندهوك في الفترة من 19 – 24 / 4 / 1999 م، واعتمدت خلال اجتماع لجمعية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) ضم رؤساء الدول والحكومات في الجزائر العاصمة (12 – 14 / 7 / 1999 م) ، وأعلنت الفترة 2000م-2009 م رسمياً العقد الإفريقي للمعوقين خلال الدورة العادية الـ 72 لمجلس وزراء بلدان الوحدة الإفريقية ، والدورة الـ 36 لجمعية رؤساء الدول والحكومات على التوالي، المعقودتين في لومي في الفترة من 10 – 12 / 7 / 2000 م، أنظر: نجاة جرجيس جدعون، حقوق الإنسان : دراسة مقارنة، ط 1، منشورات دار زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م، ص 153 .

(49) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الـ 57 عام 2002م إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار رقم 57 / 2 ، 2002 م) .

(50) العقد العربي للمعوقين خلال اجتماع استضافته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في بيروت ، الفترة من 2 – 5 / 10 / 2002 م، أنظر: " أسكوا " تعقد اجتماعاً إقليمياً خاصاً بالمعوقين في بيروت ، موقع جريدة الشرق الأوسط، عدد 9309، 24 مايو 2004م.

(51) في 8 يناير 1970م، أصدر المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب الذي عقد في القاهرة قراراً بإعلان قيام منظمة العمل التي تأسست عام 1965م، والتابعة لجامعة الدول العربية، بعد اكتمال العدد اللازم من تصديقات الدول الأعضاء في الميثاق العربي للعمل ،

ذوي الإعاقة⁽⁵²⁾ بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الإسكوا"⁽⁵³⁾ ومنظمات أخرى محلية وإقليمية وعالمية معنية بالإعاقة. وقد أكد هذا العقد على ضرورة سعي الدول الأعضاء إلى تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وسوق العمل من خلال تطوير المعلومات والتكنولوجيا، وتأهيلهم بما يوفر لهم فرصاً متساوية بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، ومن خلال تطوير التعليم المهني بالمهارات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. واستخدام أحدث التقنيات والتكنولوجيا، وإنشاء المؤسسات الصحية لذوي الإعاقة.

رابعاً / العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (2004 م – 2013 م) (54) :

يُعد هذا العقد أكثر وضوحاً من وثائق إقليمية أخرى في التأكيد بعدم جواز التمييز في الحقوق على أساس العوق الجسدي أو العقلي، وذلك في إطار تضمينه يتعهد كل طرف موقع على هذه الاتفاقية بمنح جميع الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الإعاقة البدنية أو العقلية⁽⁵⁵⁾. وقد أكد هذا العقد على ضرورة سعي الدول الأعضاء إلى تعزيز اندماج الأشخاص المعاقين، ويواجه الأفراد ذوو الإعاقة مشاكل محددة في الفئات التالية: التوظيف، التعليم، التأهيل، المرافق، المواصلات، الأطفال ذوو الإعاقة، الأشخاص ذوو الإعاقة، كبار السن ذوو الإعاقة، الإعلام والتنوعية العامة⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثالث:

الحماية في نطاق الإعلانات الدولية:

قدّم المجتمع الدولي⁽⁵⁷⁾ الرعاية من خلال موانئ دولية متعددة؛ منها:

أولاً / إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والاندماج الاجتماعي 1969م⁽⁵⁸⁾:

دعا هذا الإعلان الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعاقين من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية الإنتاج والتنمية في مجتمعاتهم وحسب إمكاناتهم، وذلك بتوفير نظام إنشاء وتطوير خدمات الضمان الاجتماعي العامة، وخدمات الرعاية الاجتماعية، ونظام الضمان الاجتماعي لصالح جميع

ودستور المنظمة، ومن أهدافها: تنمية القوى العاملة العربية، ورفع كفاءتها الإنتاجية، وذلك عن طريق التأهيل المهني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم. أنظر: دليل المنظمات العربية المتخصصة، معلومات أساسية، صادرة عن الأمانة العامة لإدارة المنظمات والاتحادات العربية، يناير 2018، ص 31 - 35.

⁽⁵²⁾ تأسست المنظمة العربية للمعوقين في 3 نوفمبر 1998م، عقب اختتام أعمال المؤتمر التأسيسي لجمع جمعيات المعاقين العرب، تحت شعار "نحو عقد عربي للمعوقين" والذي عقد في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة من 1 - 3 / 11 / 1998م، وكان المؤتمر قد باشر أعماله في الأول من نوفمبر 1998م، تاريخ الاطلاع 10 . 3 . 2020م، على الموقع :

<http://www.humanitygate.com>

⁽⁵³⁾ انظر : الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اللجنة المختصة لوضع اتفاقية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ، نيويورك ، 16 - 27 / 6 / 2003 م ، ص 21 ، الوثيقة رقم : A/Ac.265/2003/3 .

⁽⁵⁴⁾ انطلق رسمياً في تونس العاصمة في القمة العربية لسنة 2004 م .

⁽⁵⁵⁾ انظر : نص المادة " 1 / 3 " من العهد .

⁽⁵⁶⁾ عبد الله علي عبو ، الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 4 ، عدد 16 ، 2012 م ، ص 337 .

⁽⁵⁷⁾ أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة والأربعين ، القرار رقم 1646 أبريل 2018م بشأن جدول أعمال السادسة والأربعين لمؤتمر العمل العربي لعام 2019م ، والذي تضمن بنداً فنياً حول : " دور التكنولوجيا الحديثة في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل " ، منظمة العمل العربية (البند العاشر) .

⁽⁵⁸⁾ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2542 - 24 بتاريخ 11 / 12 / 1969 م .

الأشخاص الذين يكونون بسبب المرض، أو العجز، أو الشيخوخة غير قادرين بصورة مؤقتة، أو مستمرة على الارتزاق، وذلك لتأمين مستوى معيشي سليم لهم ولأسرهم، وحماية حقوق الأطفال والمسنين والعجزة، وتوفير حماية خاصة لذوي العاهات البدنية أو العقلية (59).

ثانياً / إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971م (60):

أكد هذا الإعلان على أنه للمتخلفين عقلياً مثل ما لسائر البشر من حقوق، ولهم الحق في الحصول على التدريب والتأهيل والتوجيه، بما يمكنهم من إنماء قدراتهم وطاقاتهم إلى أقصى حد ممكن، وللمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي، وبمستوى معيشي لائق، وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته الحق في العمل المنتج، ومزاولة أي مهنة أخرى. كما أكد الإعلان على وجوب أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته كلما كان ذلك ممكناً، أو أي أسرة غير أسرته، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة داخل مجتمعه (61).

ثالثاً / إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين 1975 م (62) :

أكد الإعلان على أن المعوق يتمتع بنفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، بما فيها الحق في الحصول على العمل والتدريب والتأهيل المهني، وفي المشورة، وخدمات التوظيف، ومزاولة مهنية مفيدة ومريحة، وأن هذه الحقوق تشمل جميع المعوقين، دون استثناء، وبلا تفرقة، أو تمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو أي وضع آخر. وللمعاق الحق في التدابير التي تهدف إلى تمكينه من بلوغ أكبر قدر من الاستقلال الذاتي، وحقه في العلاج الطبي والنفسي (63)، والحصول على الأعضاء الصناعية، وأن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، كما له الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية من ذوي الاختصاص، عندما يحتاج لمثل هذه المساعدة، والتي لا غنى له عنها لحماية شخصه وماله.

رابعاً / إعلان حقوق الصم – المكفوفين 1979 م (64) :

أكد هذا الإعلان على حق كل أصم ومكفوف التمتع بالحقوق الشاملة التي يضمنها المجتمع لجميع الناس، والواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م، وبحيث يكون للصم والمكفوفين الحق في تلقي أفضل ما يكون من العلاج والعناية الطبية لاستعادة السمع والبصر، وكذلك الخدمات اللازمة للانتفاع بما تبقى لديهم من البصر والسمع، وحقهم كذلك في الأمن الاقتصادي لضمان مستوى حياة مقبول، ولهم حق العمل الآمن المناسب مع قدراتهم ومقدراتهم، وكذلك حقهم في حياة مستقلة، كأعضاء مندمجين في العائلة والمجتمع (65).

(59) ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، ط 2، الزهراء للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010 م، ص 73 – 74.

(60) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2856 – 26 في 20 / 12 / 1971 م.

(61) علي عمر المصري، النظام القانوني للحياة الاجتماعية في التشريع الليبي، ط 1، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2011 م، ص 241 وما بعدها.

(62) اعتمد ونشر إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين 1975 م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 في 9 / 12 / 1975 م.

(63) محمد سعد علي، الدمج الاجتماعي للأطفال المعاقين ذهنياً، وعلاقته بالتوافق الاجتماعي من منظور خدمة الجماعة، (رسالة ماجستير) كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، جمهورية مصر العربية، 2009 م، ص 239.

(64) إعلان حقوق الصم – المكفوفين 1979 م، أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام 1979 م، القرار 1979 / 24، في 9 / 5 / 1979 م.

(65) عايد سبع السلطاني، الجمعيات الأهلية المعنية بذوي الإعاقة البصرية، ودورها في تهيئة البيئة المناسبة (مجتمع بلا حواجز)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الخليجي الثامن للمكفوفين، سلطنة عمان – صلالة، الفترة من 25 – 29 / 8 / 2013 م، ص 2 وما بعدها.

، بما في ذلك الحق في الزواج وإنشاء العائلة، ويكون للمكفوفين الحق في الحصول دون مقابل على خدمات مترجم حتى يمكن التفاهم معهم بصورة فعالة، من أجل البقاء على اتصال بالآخرين والبيئة المحيطة .

خامساً / الإعلان العالمي حول التربية للجميع 1990م (66) :

تمّ إعداد وثيقة المعلومات هذه بحيث يتمكن الجميع، سواء كانوا أطفالاً أو بالغين، من الاستفادة من الفرص التعليمية المناسبة لاحتياجاتهم الأساسية إلى التعليم، وتشمل كلّ وسائل التعليم الأساسية، وقد ورد في مادته الثالثة ضرورة الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة، كما تضمنت الفقرة الخامسة من المادة نفسها إيلاء عناية خاصة لحاجات التعليم للمعاقين، مع وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات المعاقين باعتبارهم من النظام التربوي.

سادساً / إعلان فينا 1993م (67) :

جاء في الإعلان أنّ حقوق الإنسان كافة ترتدي طابعاً عالمياً متكاملًا ومتربطاً وغير قابل للتجزئة، وكما نص في مادته " 22 " بأنه : " يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضدّ الأشخاص المعوقين، وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مشاركتهم النشطة في جميع جوانب المجتمع ". وشدّد هذا الإعلان على ضرورة منح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصاً متساوية لإزالة كل العوائق الاجتماعية، سواء كانت ماديّة أو ماليّة أو اجتماعيّة أو نفسيّة، التي لا تمنع أو تقيد مشاركتهم الكاملة في المجتمع (68).

سابعاً / إعلان كوبنهاغن 1995 م (69) :

أكّد هذا الإعلان على أنّ المعوقين الذين يُشكّلون أكبر أقليّات العالم مُعرّضون للفقر والبطالة والتمييز الاجتماعي، كما تعهّد رؤساء الدول والحكومات خلال هذا المؤتمر، على خلق فرص العمل، وخفض البطالة، وتعزيز الاستخدام، واحترام حقوق العمال كاملة، مع إيلاء المجموعات المستضعفة والأفراد، بما فيهم المعوقين اهتماماً خاصاً، ويشدّد الإعلان على ضرورة إزالة أشكال التمييز كافة، بما فيها اتخاذ تدابير فعّالة لوضع حد للتمييز ضدّ المعوقين بجميع أشكاله.

ثامناً / مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1997م (70) :

تتضمّن هذه المبادئ أنّ لكل شخص الحقّ في الحصول على أفضل رعاية صحيّة نفسيّة متاحة في نظام الصحة العقلية، وأنّه يجب علاج كلّ شخص يعاني من مرض عقلي (71)، أو أولئك الذين يعاملون كبشر مع احترام كرامتهم الإنسانية، ولهم الحق في الحماية من الاستغلال أو الإيذاء الجسديّ أو سوء المعاملة لكل شخص يعاني من مرض عقلي الحقّ في العيش والعمل في المجتمع، وغيرها من المبادئ التي

⁶⁶ (اعتمد هذا الإعلان في المؤتمر العالمي حول : " التربية للجميع " والذي عقد في الفترة من 5 - 9 / 3 / 1990 م .

⁶⁷ (إعلان فينا 1993م، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 157 / 23 الصادر في 25 / 6 / 1993 م.

⁶⁸ (انظر : نص المادة " 64 " من الإعلان .

⁶⁹ (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة العاشرة 1994 ، بيان بشأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعلاقته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد اعتمدت اللجنة إعلان كوبنهاغن 1995 م، خلال أعمال دورتها العاشرة المنعقدة خلال الفترة من 2 إلى 22 / مايو 1994 م، أنظر: وثيقة الأمم المتحدة E/1995/22، المرفق الخامس .

⁷⁰ (اعتمدت ونشرت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية 1997م، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119 / 46 بتاريخ 17 / 12 / 1997 م .

⁷¹ (سمية طه جميل، التخلف العقلي: استراتيجيات مواجهة الضغوط الأسرية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1998 م، ص 17.

تطبق دون تمييز؛ كالتمييز بسبب العجز أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، ولا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة في هذه المبادئ إلا القيود التي نصَّ عليها القانون، والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعني أو الأشخاص الآخرين، أو لحماية السلامة العامة، أو النظام العام.

المطلب الرابع:

الآليات الرقابية الدولية لحماية حقوق ذوي الإعاقة:

تأتي في مقدّمة الآليات الرقابية الدولية، الآليات المنشئة في إطار الأمم المتحدة، ثمّ الآليات الإقليمية، سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول:

الآليات المنشئة في إطار الأمم المتحدة:

تمّ إنشاء آليات دولية لحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وفقاً للاتفاقيات الدولية. ويرتكز على المبادئ والقوانين التي تضمن أعمال حقوق الإنسان وتطويرها، غير أنّ تخوُّف الدول وحساسيتها من الرقابة على تصرفاتها بخصوص حقوق الإنسان، باعتبارها تمسُّ سيادتها؛ أي- استبعاد أية آلية تتجاوز سيادتها، ونقصد بذلك تقديم شكاوى من قبل الأفراد، أو الجماعات ضدّ دولهم، وكذلك تقديم التقارير⁽⁷²⁾، مع أنّ الأولى لا تعني الجزاء، وأن الثانية لا يتم الأخذ بها إلا إذا وافقت عليها الدولة صراحة، ممّا جعل الأمم المتحدة تلجأ إلى آليات مؤسسية، يمكن الإشارة إليها وفقاً للآتي:

أولاً / اللجان: هي اللجان⁽⁷³⁾ المنشأة لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية ما بأحكامها، ومن أبرز الآليات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة " 34 " من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006م)، فهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁴⁾، وتُعَدُّ هذه اللجنة الآلية الرئيسية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أبرز مهامها المؤكّلة إليها النظر في التقارير، وتقديم ما تراه ملائماً من الاقتراحات الأخرى، والنظر في البلاغات والشكاوى (الفردية والجماعية)، وتقديم المساعدة التقنية. وقد تضمّنت المادة " 36 " من الاتفاقية ذاتها، الإشارة إلى أن تنظر اللجنة في التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف والتحقيق فيها، ويجب على اللجنة بعد ذلك تقديم توصيات عامة وتوصيات

⁽⁷²⁾ (أحمد الوافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق – جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2010 / 2011م ، ص 129 .

⁽⁷³⁾ من هذه اللجان ، نذكر : لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) أنشئت في إطار القضاء على التمييز العنصري بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 / 12 / 1965 م، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR) أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 17 / 1985 م في 28 / 5 / 1985 م للإشراف على تطبيق العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC) أنشئت في إطار العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 6 / 12 / 1966 م، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) أنشئت سنة 1975 م في إطار اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT) تراقب مدى التزام الدول بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، اعتمدت عام 1984 م، ودخلت حيز النفاذ عام 1987 م، ولجنة حقوق الطفل (CBC) عام 1989 م ودخلت حيز النفاذ عام 1990 م، ولجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وكافة أفراد أسرهم (CWW) تنتظر في التقارير ، التي تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتقديمها للجنة ، مرة كل 5 سنوات .. أنظر بالخصوص : علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية

الدولية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 24 / 2 / 2022 م على الموقع : <https://www.google.com>
⁽⁷⁴⁾ أنشئت هذه اللجنة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، وفقاً لما أشارت إليه المادة " 34 " من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 م، ومن الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة أن يكونوا من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة ، من بينهم عدد معتبر من ذوي الإعاقة .

عامّة بشأن تحليلها الذي تعتبره مناسباً للدولة الطرف المعنية. وأياً كانت المعلومات التي تختارها، فقد تكون هناك معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، وستقوم اللجنة أيضاً بإرسال ما تراه ضرورياً من الوكالات المتخصصة والصناديق، تلك التي تعتبر مناسبة للأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة الأخرى، وجميع التقارير الواردة من الدول التي تطلب المشورة أو المساعدة⁽⁷⁵⁾، ومن اختصاصات اللجنة تلقّي البلاغات والشكاوى⁽⁷⁶⁾ من الأفراد والمجموعات المشمولين باختصاصها، والذين يدعون تعرضهم، أو تعرض حقوقهم لانتهاك من طرف دولتهم أو دولة أخرى، ولم يجدوا إنصافاً عادلاً منها، والنظر في هذه البلاغات والشكاوى، بشرط أن تكون الدولة طرفاً في البروتوكول⁽⁷⁷⁾، وإذا قبلت اللجنة الشكاوى من الناحية الشكلية فإنّها تشرع في بحثها من الناحية الموضوعية، فتحيل شكاوى الفرد إلى الدولة الطرف المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، ولا يجوز لها الكشف عن هوية الشاكي (مادة 3 من البروتوكول).

وتقوم اللجنة بتحويل حيثيات البلاغ إلى الدولة المعنية به لتقديم ردّها في غضون ستة أشهر، كتابياً يتضمن تفسيرات، أو بيانات تُوضّح فيها المسألة محلّ النزاع. وقد أشارت المادة " 5 " من البروتوكول إلى نظام سير الجلسات وإجراءات التحقيق والتّحري في موضوع الشكاوى بعد قبولها إلى غاية إعداد التقرير، مثال ذلك التقرير الذي قدّمته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاغ رقم " 1 " لسنة 2010م في قضية سليفيا يوشي وبتر تاكاكس ضدّ هنغاريا في 11 / 3 / 2010⁽⁷⁸⁾. ومن أكثر الآليات فاعليّة لدى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي، آلية الرصد، وتتجلّى أهميّتها من خلال التقارير التي تُقدّمها الدول الأطراف للجنة من الإحصائيات والبيانات، وكذلك من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من يُمثلهم قانوناً⁽⁷⁹⁾.

ثانياً / آليات مؤسسية صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة: المقصود بالآليات المؤسسية هي التي تمّ إنشاؤها بموجب قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، لا عن طريق المعاهدات الدولية، ويمتدّ اختصاصها إلى كافة الدول التي تُعدّ أطرافاً في معاهدات دولية، أو أعضاء في الأمم المتحدة، أو حتى غيرها من الدول، ومن أهمّ هذه الآليات لجنة حقوق الإنسان، التي أصبحت " مجلس حقوق الإنسان "⁽⁸⁰⁾ لعام 2006 م، وآليّة الاستعراض الدوري الشامل، نشير إليهما وفقاً للآتي:

1. مجلس حقوق الإنسان⁽⁸¹⁾ : تُعدّ هذه الآلية من أهمّ آليات حقوق الإنسان التي أنشأت طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، واعتمد المجلس في 8 . 6 . 2006 م، ويضطلع بالمسؤوليّة لمتابعة مهام اللجنة السابقة، بما في

⁽⁷⁵⁾ وذلك استناداً إلى نصوص المواد " 35 و 36 " من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والمادة " 47 " من النظام الداخلي للجنة .

⁽⁷⁶⁾ بموجب المادة " 1 / 1 " من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 م.

⁽⁷⁷⁾ المادة " 1 / 2 " من البروتوكول ذاته .

⁽⁷⁸⁾ كان المشتكين يعانون من قصور وظيفي شديد في الرؤية فلم يكن بمقدورهم استخدام الصراف الآلي بمصارفهم في دولتهم دون الحصول على المساعدة من الغير ، وعلى ضوء ذلك قررت اللجنة : " أن منع ذوي الإعاقة البصرية من الوصول إلى خدمات الصراف الآلي يعزى إلى إخفاق الدولة في امتثالها لالتزاماتها بموجب المادة " 9 " من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " . بلاغ رقم 1 / 2010 م، سجل لدى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 21 / 4 / 2013 م.

⁽⁷⁹⁾ سعيد محمد بن دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق – جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2014 / 2015 م، ص 123 .

⁽⁸⁰⁾ بموجب القرار رقم (A / 60 / 251) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 / 3 / 2006 م.

⁽⁸¹⁾ يتكون المجلس من " 47 " دولة عضواً بانتخاب أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري المباشر ، وبشكل فردي ، وتستند العضوية إلى التوزيع الجغرافي العادل ، وتوزع مقاعده : 13 للمجموعة الأفريقية – 13 للمجموعة الآسيوية – 6 لمجموعة أوروبا الشرقية – 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية – 7 لمجموعة أوروبا الغربية، ودول أخرى . أنظر : المفوضية السامية لحقوق الإنسان – مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 2 . 7 . 2021 م، على الموقع :

ذلك الإجراءات الخاصة، أو ما يُطلق عليها الولايات الخاصة، وهي تضم خبراء مستقلين مكلفين بتقديم تقارير ومشورات بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي، أو خاص ببلدان محدّدة، ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة، ويغطي جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتنمية (82)، وتشمل المقررون الخاصون المعنيون بمتابعة موضوع بعينه من موضوعات حقوق الإنسان، ويطلق عليها (الآليات الموضوعية)، والمقررون المعنيون بأوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، ويطلق عليها (الآليات القطرية) (83).

2. آلية الاستعراض الدوري الشامل: تُعدُّ من أحدث آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وقد أنشأت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم "5 / 1" المؤرخ في 18 . 6 . 2007م (84)، والاستعراض الدوري الشامل عملية تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المعوقين في بلدانها، وللوفاء بالتزاماتها في هذا المجال (85)، وتهدف عملية الاستعراض إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، وذلك بخضوع كل دولة كل أربع سنوات لمناقشة تفصيلية لأوضاع حقوق الإنسان بها، من خلال مجموعة فريق عمل تابعة للمجلس تضم كافة أعضائه، حيث تستعين مجموعة العمل في عملها بثلاثة تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة المعنية، تُعدُّ الدولة واحداً منها، وتُعدُّ سكرتارية مجلس حقوق الإنسان الاثنين الآخرين (86).

الفرع الثاني:

الآليات الإقليمية:

أوجدت المنظمات الإقليمية مجموعة من الآليات التي تستهدف رقابة وتنفيذ الاتفاقيات الإقليمية، لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية، ومنها:

أولاً / اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: أنشئت بموجب المادة "19" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م، لضمان احترام الالتزامات التي تعهّدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وتختصُّ اللجنة بالطعون التي ترفع إليها من الدول الأعضاء في الاتفاقية، وتتلقّى الشكاوى من قبل الأطراف التي يدعي فيها شخص طبيعي، أو هيئة غير حكومية، أو جماعة من الأفراد، حيث يواجهون مشاكل من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية. وقد عقدت الدول الأطراف في الميثاق الأوروبي عام 1994م بروتوكولاً إضافياً، البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية، يتضمن إنشاء نظام للشكاوى الجماعية التي تقدم للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهي اللجنة التي حلّت محلّ لجنة الخبراء المشتغلين عام

(82) نزار عبد القادر، الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، ط 2، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2020 م، ص 90

(83) وثيقة الأمم المتحدة 29 / 4 / HRC / A

(84) انظر: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تاريخ الإطلاع 15 / 10 / 2022م، على الموقع :

<https://www.ohchr.org>

www.ohchr.org

(85) الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 12 / 3 / 2021م، على الموقع :

(86) علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 30 / 11 / 2023 م، على الموقع :

<http://nhrc-ga-org/wp>

1998م، وبدخول هذا البروتوكول الإضافي حيّزَ النفاذ في 1.7.1998م، غدت اللجنة الأوروبية أقرب اللجان للتوثيق والتحقق⁽⁸⁷⁾.

ثانياً / اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: أنشئت هذه اللجنة سنة 1960م، وهي تابعة للأمم المتحدة، وتعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽⁸⁸⁾، وتُعَدُّ هيئة استشارية في هذا المجال، وتتمثل مهماتها في إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء، وتتحدّد الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان⁽⁸⁹⁾، باعتبارها هيئة رقابية للتحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات أحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م، كما تتلقّى اللجنة تقارير الدول المتعلقة بالإجراءات المعمول بها في مجال حقوق الإنسان⁽⁹⁰⁾. وتختصّ اللجنة باستقبال البلاغات والشكاوى⁽⁹¹⁾، وهي تدرس الشكاوى الفردية، ولا تقتصر سلطة اللجنة في تلقي الطلبات الفردية على البلدان الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية، ولكنها تشمل أيضاً الطلبات المقدّمة من البلدان غير الأعضاء في الاتفاقية⁽⁹²⁾، وإذا وجدت اللجنة أنّ دولة ما قد انتهكت حقوق الإنسان، فإنّها تصدر تعليمات إلى الحكومة المعنية لمعالجة هذا الانتهاك، وتكون الدول ملزمة ببذل كل ما في وسعها لتنفيذ توصيات اللجنة بما يتفق مع الالتزامات التي تعهّدت بها⁽⁹³⁾.

ثالثاً / اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان: أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار الاتحاد الإفريقي (الاتحاد الأفريقي حالياً)، وذلك بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م، (المواد 30-45) للتهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها⁽⁹⁵⁾. وتقوم اللجنة بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب التي تكون أساساً للنصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية، وتتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وتقوم كذلك بتفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناءً على طلب دولة طرف، أو أحد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)، كما تقوم اللجنة بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات⁽⁹⁶⁾. وتتلقّى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لإنفاذ وتطبيق التزاماتها الناشئة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتتلقّى بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق، وتقوم

⁽⁸⁷⁾ حنا نأنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2018 / 2019م، ص 96.

⁽⁸⁸⁾ يُقصد بهذه الحقوق: الحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء فيها، و الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى (المادة 1) من النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان 1980م.

⁽⁸⁹⁾ تطبيقاً لنص المادة " 4 " من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

⁽⁹⁰⁾ حنا نأنور ، مرجع سابق ، ص 54 .

⁽⁹¹⁾ بموجب المادة " 5 " من الاتفاقية

⁽⁹²⁾ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية : المحتوى والآليات دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 م، ص 86 .

⁽⁹³⁾ كما ورد في المادتين " 33 و 50 " من الاتفاقية ذاتها .

⁽⁹⁴⁾ تتألف اللجنة من أحد عشر عضواً يعملون بصفتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين لبلدانهم. وتشير المادة " 31 / 1 " من الميثاق إلى أنه: يتم اختيار المفوضين "من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب .. ، ويتم ترشيحهم من قبل الدولة الطرف والتي يمكن ان ترشح شخصين على حد أقصى ويعمل المفوضين لفترة ست سنوات وهم مؤهلين لإعادة الانتخاب لأجل غير مسمى ولكن تعمل اللجنة لفترة ست سنوات وتكون مؤهلة لإعادة الانتخاب لأجل غير مسمى .

⁽⁹⁵⁾ المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 .

⁽⁹⁶⁾ انظر : المواد من " 30 - 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 .

قبل البت في البلاغ بفحص مقبوليته وتوافر الشروط الشكلية اللازمة لقبوله⁽⁹⁷⁾، وقد تقرر اللجنة اتخاذ تدابير تحفظية للحيلولة دون وقوع أضرار يتعدّر جبرها للضحية⁽⁹⁸⁾، كما تسعى اللجنة في العادة إلى إيجاد حل ودي للنزاع بين الدول الأطراف، فإن أخفقت في مسعاها تُصدر تقريراً في غضون 12 شهراً من تاريخ إخطار اللجنة بالبلاغ، ويتضمن التقرير عادة قرارها وملاحظات بشأن النزاع⁽⁹⁹⁾، وتختص اللجنة كذلك باستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو غيرهم من غير الجهات الحكومية، ويشترط أن تقدّم بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، ولا تتّصف قرارات وتوصيات اللجنة بالإلزام، وتُعدّ عدم امتثال الدول لتوصياتها أو قراراتها خرقاً لأحكام الميثاق⁽¹⁰⁰⁾.

الفرع الثالث:

الآليات القضائية:

تتعدد الآليات القضائية، والمتمثلة في المحاكم الآتية:

أولاً / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1959م، بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومهمتها السهر على رقابة وتطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية، كذلك ضمان احترامها من قبل الدول المتعاقدة (47 دولة)، وتتخذ من مدينة ستراسبورغ الفرنسية مقراً لها⁽¹⁰¹⁾، وهي المنوط بها تلقي الشكاوى المرفوعة إليها بشأن انتهاك أي من الدول الأعضاء حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها⁽¹⁰²⁾، وهي الشكاوى التي يمكن أن يُحرّكها أفراد أو دول من الدول الأعضاء، كما تُعدّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملجأ العدالة دفاعاً عن حقوق الإنسان في أوروبا، وتتألف المحكمة من 47 قاضياً يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ويتم انتخابهم بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وعلى أساس قائمة تضم ثلاثة أسماء تُقدّمها كل دولة، ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد⁽¹⁰³⁾. وللمحكمة اختصاصان؛ أحدهما: قضائي، والآخر: استشاري، ويتمثل الاختصاص القضائي في النظر في طلبات الدول الأطراف والأفراد، كما يُيسر لها طرق الطعن وفتح المجال للأشخاص والهيئات الحكومية بتقديم شكاوهم مباشرة⁽¹⁰⁴⁾، وقد أصبحت ولاية المحكمة جبرية وليست اختيارية⁽¹⁰⁵⁾. أما بالنسبة لصلاحياتها القضائية فهي تختص حسب المادة " 45 " من الاتفاقية بكل المسائل المرتبطة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه أيضاً⁽¹⁰⁶⁾، ويجوز للمحكمة بناءً على

⁹⁷ تجدر الإشارة إلى أن شروط مقبولة البلاغات بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تماثل إلى حد كبير الشروط المعمول بها لدى اللجان العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. ولإطلاع على هذه الشروط أنظر المواد من " 47 - " 50، والمادة " 56 " من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁹⁸ أنظر: المادة " 52 " من الميثاق، والمادة " 1 / 101 " من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي اعتمدتها اللجنة في 6 / 10 / 1995.

⁹⁹ المادة " 58 " من الميثاق.

¹⁰⁰ أنظر: المادة " 1 " من الميثاق التي بموجبها تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من الإجراءات لتطبيق أحكام الميثاق.

¹⁰¹ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص 113.

¹⁰² في مايو 2004م، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثمّ الشروع في إجراء إصلاح ثانٍ للمحكمة، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 1 يونيو 2010م.

¹⁰³ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص 111.

¹⁰⁴ كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام: دراسة تحليلية (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق - جامعة الأزهر، بغزة، فلسطين، 2011م، ص 151.

¹⁰⁵ محمود يوسف علوان، و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008م، ص 295.

¹⁰⁶ وفقاً لنصوص المواد 33، 34، 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م.

طلب لجنة الوزراء، الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها⁽¹⁰⁷⁾. ولا يجوز أن تتعلق هذه الآراء بالمسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تُعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء (المادة 47 / 2). ويُتخذ قرار لجنة الوزراء بطلب رأي المحكمة بتصويت أغلبية الممثلين الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجنة (فقرة 3). وتفصل المحكمة في صلاحيتها، والتي نصت عليها المادة 47 "، بخصوص طلب الرأي الاستشاري الذي قدّمته لجنة الوزراء⁽¹⁰⁸⁾. ويكون رأي المحكمة معللاً، وإن لم يُعبر الرأي جزئياً أو كلياً عن الرأي الجماعي للقضاة، ويحق لكل قاضٍ أن يرفق عرضاً لرأيه المنفرد، ثم تُبلغ لجنة الوزراء برأي المحكمة⁽¹⁰⁹⁾.

ثانياً / المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: أنشئت المحكمة عام 1969م⁽¹¹⁰⁾، وتُعدُّ الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان، والبت في النزاعات الناشئة عن تطبيقاتها بين الدول الأطراف، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية لعام 1969م، ونظامها الأساسي لعام 1980م⁽¹¹¹⁾، وتتكون المحكمة من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من رجال القانون وذوي الكفاءة الأخلاقية العالية، وخبرة معترف بها في مسائل حقوق الإنسان⁽¹¹²⁾. ويمكن أن تتضمن الهيئة قاضياً خاصاً⁽¹¹³⁾، ولا يجوز أن تضم أكثر من قاضٍ واحد من مواطني الدولة، ويتم انتخابهم لمدة ست سنوات، ويجوز انتخابهم مرة واحدة فقط⁽¹¹⁴⁾. وتنتمى المحكمة وفقاً لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م باختصاص قضائي، وآخر استشاري. الأول: يشمل جميع القضايا التي تُرفع أمامها من الدول الأعضاء التي تعترف باختصاصها، وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹¹⁵⁾، وليس للأفراد حقّ عرض دعواهم على المحكمة، وبالتالي ليس لهم حقّ المثل أمامها حتى لو عرضت دعواهم على المحكمة من قبل لجنة حقوق الإنسان، ولا بُدّ في هذه الحالة من أن تكون الشكوى قد مرّت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بعد استيفاء شروط التقاضي الداخلية أو استحالتها، وأن يكون هناك خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة غير مُلزّمة بما جاء في تقرير اللجنة، ويمكنها إعادة النظر في كل ما ورد في التقرير، ويمكن للمحكمة أن تصدر أحكاماً بتعويضات مالية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للنقض⁽¹¹⁶⁾. والاختصاص الثاني استشاري طبقاً لما جاء في المادة 64 "من الاتفاقية، ويمكن للمحكمة أن تُعطي آراءً استشارية فيما يتعلق بالاتفاقية، وكلّ اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، ويقدم الطلب الاستشاري من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، والدول الأطراف فيها، أو

⁽¹⁰⁷⁾ المادة " 47 / 1 " من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

⁽¹⁰⁸⁾ المادة " 48 " من الاتفاقية نفسها .

⁽¹⁰⁹⁾ المادة " 49 " من الاتفاقية ذاتها .

⁽¹¹⁰⁾ تمّ اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار رقم 448 / 1979 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في مدينة بوليفيا في أكتوبر 1969م . للمزيد أنظر : الموسوعة العربية ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، تاريخ الاطلاع 23 . 2021 م، على الموقع :

<http://arab.ency.com>

⁽¹¹¹⁾ أنظر : المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 م .

⁽¹¹²⁾ المادة " 4 " من النظام الأساسي للمحكمة .

⁽¹¹³⁾ أنظر : نصوص المواد " 5 و 10 " من النظام الأساسي للمحكمة .

⁽¹¹⁴⁾ عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م، ص 544 .

⁽¹¹⁵⁾ أنظر المادة " 61 / 1 " من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م .

⁽¹¹⁶⁾ أنظر المادة " 63 " من الاتفاقية .

من لجنة حقوق الإنسان، ويمكن للمحكمة، بناءً على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية.

ثالثاً / المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (117): تُعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحدى الهيأتين اللتين أنشأهما الاتحاد الإفريقي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة، وهي مكّمة لعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد أنشئت المحكمة الإفريقية (118) بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي (119)، المُعتمد في 3 . 6 . 1998م، من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، والذي دخل حيز النفاذ عام 2004 م. وتتألف المحكمة من 11 قاضياً منتخبين من قبل الاتحاد الإفريقي من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء. وفي 22 يناير 2006 م، وانتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في دورته العادية الثامنة أول أحد عشر قاضياً للمحكمة الإفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وينتخب القضاة لفترة 6 سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لفترة سنتين.

وللمحكمة اختصاص على جميع الحالات والنزاعات المقدّمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م (120)، وبروتوكول عام 1998م، وأي وثيقة أخرى لها صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية (121). وتستطيع المحكمة أيضاً تقديم فتاوى بشأن أية مسألة قانونية بناءً على طلب الجمعية أو البرلمان أو المجلس التنفيذي، أو مجلس السلام والأمن، أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي، أو المؤسسات المالية، أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الإفريقي حسب ما تأذن به الجمعية، ومع ذلك لا ينبغي أن يكون طلب أي فتوى مرتبطاً بطلب ينتظر البت فيه من اللجنة الإفريقية أو لجنة الخبراء الإفريقيين (122).

الخاتمة

ويُستخلص ممّا سبق بحثه حول موضوع: "الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية، أنّ هناك العديد من الآليات والضمانات الجمانية لحقوق ذوي الإعاقة على مستوى العالم، وكذلك ملائمة نسبية لطبيعة الالتزامات الدولية الخاصة بهم، حيث يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمجموعة من الحقوق والحريات وفقاً لما رسّخته المعايير الدولية، لكن هذه الحقوق وتعزيزها لا تزال تعثرها بعض التّغرات على مستوى التطبيق لارتباط ذلك بالإمكانات البشرية والمادية للعديد من الدول، وكذا طبيعة أولوياتها التنموية، ولا زالت هذه الشريحة تعاني.

117 هذه المحكمة مؤهلة لفحص انتهاكات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك انتهاكات الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990م، والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقع عليه في مابوتو في سنة 2003م.

118 عمّاري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق - جامعة تيززي وديز، الجزائر، 2010م، ص 269.

119 بموجب المادة " 1 " من بروتوكول 1998 م. (120) وأضيفت العناصر التالية إلى اختصاص المحكمة، بموجب البروتوكول لعام 2008م: تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2008 م؛ أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الإفريقي؛ وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام واجب تجاه دولة طرف أو الاتحاد الإفريقي؛ فضلاً عن طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن انتهاك التزام دولي. أنظر بالخصوص: المادة " 28 " من بروتوكول 2008 م.

121 المادة " 3 " من بروتوكول 1998 م.

122 أنظر: المادة " 4 " من بروتوكول 1998 م، و المادة " 53 " من بروتوكول 2008 م.

النتائج:

- تعزيز وتطوير التشريعات الوطنية، حيث أدت الاتفاقيات الدولية الى دفع العديد من الدول الى تعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق وتتلاءم مع المعايير الدولية.
- زيادة الوعي حيث ان الاتفاقات والمواثيق الدولية أدت الى رفع مستوى الوعي العالمي حول حقوق ذوي الإعاقة في المجتمع وتوفير برامج التدريب والتوعية.
- المثابرة المستمرة، حيث انه وبالرغم من التقدم بمجال حقوق ذوي الإعاقة لا يزال هناك العديد من التحديات في تنفيذ القوانين الدولية بشكل شبه كامل مثل نقص التمويل، وقلة الوعي لدى بعض الجهات، وعدم توافر البنية التحتية المناسبة لذوي الإعاقة.

التوصيات

- الاعتراف بالمساواة امام القانون بحيث يكون للأشخاص ذوي الإعاقة حق التمتع بالمساواة أمام القانون دون تمييز.
- إمكانية الوصول الى البيئة العادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات.
- ضمان التعليم الشامل والجيد بجميع المستويات للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير التسهيلات اللازمة.
- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وتوفير الفرص المناسبة لهم.

المراجع :**أولاً: المراجع العامة والمتخصصة**

- 1- باسل يوسف، "حماية حقوق الإنسان"، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، 1993 م.
- 2- رشيد الدندراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ط 1، مركز الكتاب الجامعي، عمان، الأردن، 2011 م.
- 3- سميرة طه جميل، التخلف العقلي: استراتيجيات مواجهة الضغوط الأسرية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1998 م.
- 4- عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 م.
- 5- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 م.
- 6- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 م.
- 7- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م.
- 8- علي عمر المصراتي، النظام القانوني للحياة الاجتماعية في التشريع الليبي 1، دار الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، 2011 م.
- 9- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني 2، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 م.
- 10- فرانسوا سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 2006 م.

- 11- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط 1، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، 2004م.
 - 12- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتوى والآليات دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 م.
 - 13- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
 - 14- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م.
 - 15- محمود يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008 م.
 - 16- ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية 2، الزهراء للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010 م.
 - 17- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م.
 - 18- نزار عبد القادر الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، ط 2، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2020 م.
- ثانياً: رسائل الدكتوراه والماجستير**
- 1- محمد سعد علي، الدمج الاجتماعي للأطفال المعاقين ذهنياً، وعلاقته بالتوافق الاجتماعي من منظور خدمة الجماعة، (رسالة ماجستير) كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، جمهورية مصر العربية، 2009م.
 - 2- عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق - جامعة تيزري ودر، الجزائر، 2010 م.
 - 3- أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، الجزائر، 2010 / 2011م.
 - 4- سعيد محمد بن دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق - جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014 / 2015 م.
 - 5- حنا نأور، مرجع سابق.
 - 6- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام: دراسة تحليلية (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق - جامعة الأزهر، بغزة، فلسطين، 2011 م.
- ثالثاً: البحوث والمجلات**
- 7- علاء عبد الحسن العنزي، " مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها "، مركز ليكولين للدراسات والأبحاث القانونية، كلية القانون - جامعة بابل، تاريخ الاطلاع 30. 9. 2023م.
 - 8- زهير عبد الكريم الحسني، " الرقابة السياسية لحماية حقوق الإنسان " المجلة المصرية للقانون الدولي، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، عدد 52، 1996م.
 - 9- عبد الله علي عيو، الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 16، 2012 م.

رابعاً: المواثيق الدولية والاتفاقات الدولية

- 10- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.
- 11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
- 12- برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين التابع للجمعية العامة.
- 13- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006م.
- 14- الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961م.
- 15- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1981م.
- 16- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" 1988م.
- 17- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990م.
- 18- الاتفاقية الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة 1999م.
- 19- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004م.
- 20- اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين رقم 159 / 1983م.
- 21- الاتفاقية العربية رقم 17 / 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين.
- 22- عقد آسيا والمحيط الهادي للمعوقين (1993 م - 2002 م).
- 23- العقد الأفريقي للمعوقين (2000 م - 2009 م).
- 24- العقد العربي للمعوقين (2003 م - 2010 م).
- 25- العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة (2004 م - 2013 م).
- 26- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التقدم والاندماج في الميدان الاجتماعي 1969م.
- 27- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م.
- 28- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م.
- 29- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- 30- البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 31- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م.

خامساً: المؤتمرات

- 32- مؤتمر القمة العالمي بتاريخ 20. 11. 1989م.
- 33- المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب في 8 يناير 1970م.
- 34- أصدر مؤتمر العمل العربي في دورته الخامسة والأربعين.
- 35- عايد سبع السلطاني، الجمعيات الأهلية المعنية بذوي الإعاقة البصرية، ودورها في تهيئة البيئة المناسبة (مجتمع بلا حواجز)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الخليجي الثامن للمكفوفين، سلطنة عمان - صلالة الفترة من 25 - 29 / 8 / 2013م.
- 36- المؤتمر العالمي حول: " التربية للجميع " والذي عقد في الفترة من 5 - 9 / 3 / 1990م.
- 37- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 157 / 23 الصادر في 25 / 6 / 1993م.
- 38- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعلاقته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 39- إعلان كوبنهاغن 1995م.

سادساً: التقارير والقرارات

- 40- تقرير اللجنة الثالثة، A/RES/62/1276A/62/1276A/62/432 .
- 41- قرار الجمعية العامة رقم 52 الصادر في 3. 12. 1982م.
- 42- بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993م.
- 43- الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، نيويورك، 16 - 27 / 6 / 2003 م.
- 44- إعلان حقوق الصم - المكفوفين 1979م
- 45- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 119 / 46 بتاريخ 17 / 12 / 1997م.
- 46- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 / 12 / 1965م.
- 47- مجلس حقوق الإنسان تاريخ الاطلاع 7. 2. 2021م.
- 48- مجلس حقوق الإنسان تاريخ الاطلاع 12 / 3 / 2021م.

سابعاً: المواقع الالكترونية

- 1- مجلس حقوق الإنسان تاريخ الاطلاع 12 / 3 / 2021م، على الموقع : www.ohchr.org
 - 2- علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 30 / 11 / 2023م، على الموقع : <http://nhrc-ga-org/wp>
 - 3- الموسوعة العربية، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع 23. 2. 2021 م ، على الموقع : <http://arab.ency.com>
- ثامناً: المراجع الأجنبية

- Melinda Jones , " Beyond the convention on the rights of the child : the rights of children with disabilities in international law " , the international journal of children's rights , (5) , 1997 , p . 177 - 179.

- United Nations , History of United Nations and Persons with Disabilities - The World

Programme of Action Concerning Disabled Persons, Development and Human Rights

for all , available